

02 يوليوز 2025

قرار رقم...88.. بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة
الميزانية والمحاسبة والصفقات والموظفين والتكوين
بجماعة بوهودة.

إن رئيس جماعة بوهودة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على القرار عدد 88 بتاريخ 2019/05/24 القاضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة بوهودة والمؤشر عليه من طرف المصالح المختصة بعمالة إقليم تاونات بتاريخ: 2019/06/12
- مرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ونظرا لشغور منصب رئيس المصلحة بجماعة بوهودة .

ق ر ر م ا ي ل ي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة بوهودة عن فتح باب الترشيح في وجه الموظفين العاملين بها، لشغل المنصب التالي:

- رئيس مصلحة: منصب واحد (01)

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والموظفين والتكوين في وجه:

3- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة بوهودة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب شاغر والكفاءة المطلوبة لتقلده حسب الملاحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح:

. ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :

. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

. قرار التعيين في الإطار الحالي.

قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمقر جماعة بوهودة بمكتب الضبط خلال التوقيت الجاري به العمل

بالإدارات العمومية ويعتبر يوم: 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة بوهودة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع

الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriale.gov.ma بمقر الجماعة.

بوهودة في: 02 يوليو 2025

رئيس جماعة بوهودة

عبد اللطيف الفريقر

رئيس جماعة بوهودة



تأشيرة السيد عامل اقليم تاونات



10 شتنبر 2025

**الميزانية والمحاسبة والصفقات
والموظفين والتكوين**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاونات
جماعة بوهودة
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية

الإدارة المعنية	إدارة جماعة بوهودة - إقليم تاونات -
المهام الأساسية للمنصب	• تأطير الموظفين والأعوان التابعين للمصلحة . • الإشراف على المراسلات الصادرة والواردة من وإلى المصلحة. • السهر على حسن سير العمل الإداري داخل المصلحة والمكاتب التابعة لها • التنسيق بين مكونات المصلحة. • المشاركة في إعداد القرارات والمشاريع المرتبطة بمجال تدخل المصلحة. • الإشراف على وضع هيكلية للمصلحة والمكاتب، وتوزيع المهام بين العاملين بها. • المشاركة في تفعيل الدورات العادية والاستثنائية، وجلسات العمل التي يعقدها المجلس، وإعداد الملفات المرتبطة بها. (مسودة تهيء ، تعديل ، تنفيذ وحصر الميزانية والقوائم المحاسبية) • التعاون مع رئيس القسم والمساعدة في ممارسة صلاحياته. • تنفيذ مقررات المجلس المتخذة في مجال تدخل المصلحة. • تبني وتفعيل آليات لتدبير المصلحة بشكل منسجم وفعال. • المشاركة في إعداد مشاريع ومقررات قرارات تدخل ضمن اختصاصات المصلحة والمكاتب التابعة لها. • تصنيف الوثائق الأساسية والمرجعية الخاصة بالمصلحة. (قرارات ، قوائم ، محاضر ومذكرات) • تتبع حسن تنفيذ القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في مجال اختصاصات المصلحة. • المساهمة في إعداد تقارير دورية حول عمل المصلحة والمكاتب التابعة لها. • تتبع وتقييم أداء العاملين بالمصلحة. • دراسة وتحليل الإحصائيات الخاصة بالمصلحة والمكاتب التابعة لها، والسعي إلى تحقيق النجاعة والفعالية. • الإشراف على إنجاز الوثائق الإدارية والقرارات المتعلقة باختصاصات المصلحة. • المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة وتقارير تنفيذها. • المشاركة في تتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة وتقييمه. • القيام بمهام أخرى مستجدة تسند إلى المصلحة والمحددة ببطاقة المهام المرفقة بقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 88 بتاريخ 24 يونيو 2019، المتعلق بتنظيم المصلحة الجماعية. • السهر على تنفيذ المهام المنوطة برئيس المصلحة أو رئيس المجلس الجماعي.
الكفاءات والخبرات والتجارب المطلوبة:	- المؤهلات المعرفية والتدريبية: • الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الجماعات واختصاصاتها. • الإلمام بالنصوص القانونية والتنظيمية والمساطر المتعلقة باختصاصات المصلحة المعنية والمكاتب التابعة لها . • الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المرتبطة بتدبير الميزانية، وكل ما يرتبط بها ، الاتفاقيات الخاصة بالميزانية وتدبير الأرشيف المتعلق بالمصلحة. • التوفر على مؤهلات تدريبية لتنسيق عمل تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس في مجال تدخل المصلحة. • التوفر على مؤهلات تدريبية تساعد على التخطيط لرفع مستوى التسيير الإداري والتقني للمصلحة. • التوفر على قدرات لإعداد دفتر التحملات وصياغة الاتفاقيات والوثائق المرجعية ذات الصلة بمجالات تدخل المصلحة. • القدرة على تدبير النزاعات والاحتفاظ بالتوازنات المرجعية أثناء ممارسة المهام. • الاستفادة من التكوينات في مجالات تدخل المصلحة. • الاستفادة من التكوين في مجال الوسائل المعلوماتية وتقنيات التواصل الحديثة والإدارة الإلكترونية. - المؤهلات الشخصية: • القدرة على التواصل الفعال مع المتعاملين مع الجماعة. • التوفر على روح المسؤولية والدقة والموضوعية. • حسن الإصغاء والانفتاح والتفاعل الإيجابي. • مهارات التسيير وتجارب في مناصب المسؤولية. • التوفر على تجربة مهنية في المجالات والمهام المرتبطة بعمل المصلحة لمدة إثنان وثلاثون (32) سنة منذ تاريخ التعيين 1991.08.16.
الشروط والشواهد المطلوبة:	• أن يكون المعني بالأمر إطاراً مرتباً على الأقل في الدرجة الثانية، أو إطار مهندس دولة، أو حاصلاً على درجة ماثلة، ويثبت توفره على أقدمية لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم. • بالنسبة للأعوان المتعاقدين، يجب أن يكونوا متوفرين على الأقل على دبلوم يخول ولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة ماثلة. • في حالة عدم توفر مرشح بهذه الشروط، يمكن اللجوء إلى مرشح في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو إطار إعلامي، أو مهندس تطبيقي، أو إطار ماثل، يتوفر على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة، مع تجربة وخبرة في مجال التسيير.

بوهودة ، في 20 يوليو 2025

عبد اللطيف الفزويقة
رئيس مجلس جماعة بوهودة

رئيس جماعة بوهودة

